شين – البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، بيمينتيل وآخرون ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: ماريانو بيمينتيل وآخرين (يمثلهم محام، هو السيد روبرت سويفت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تنفيذ حكم أجنبي في الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: لا شيء

المسائل الموضوعية: مفهوم "الدعوى المدنية"، والتأخير المعقول

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، المقدم إليها باسم ماريانو بيمينتيل وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيدة روث وِدجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب هذا البلاغ هم ماريانو بيمينتيل، وروبن ريسوس وهيلدا نارسيسكو، وجميعهم رعايا فلبينيون. ويقيم أولهم في هونولولو، في هاواي، بينما يقيم الآخران في الفلبين. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك جمهورية الفلبين لحقوقهم المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، على التوالي. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد روبرت سويفت من فيلاديلفيا، في بنسيلفانيا.

الخلفية الوقائعية

٢-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم أفراد مجموعة تضم ٥٣٩ ٩ مواطناً فلبينياً حصلوا على حكم نهائي في الولايات المتحدة يقضي بالتعويض من تركة الراحل فرديناند ماركوس (تركة ماركوس) عما تعرضوا له من تعذيب أثناء حكم الرئيس ماركوس[(١)]. وكان فرديناند إ. ماركوس يقيم في هاواي وقت صدور الحكم.

٢-٢ ففي أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، كان قد ألقي القبض على أول أصحاب البلاغ بأمر من الرئيس ماركوس بعد أسبوعين من إعلان الأحكام العرفية في الفلبين. وعلى مدى السنوات الست التالية، احتجز لمدة أربع سنوات في المجموع في عدة مراكز احتجاز، دون توجيه أي تهمة إليه. ولدى عودته من آخر فترة احتجاز، اختطفه جنود وقاموا بضربه بالبنادق، وكسر أسنانه، وذراعه ورجله، وخلع أضلعه. ودُفن حتى عنقه في حقل قصب السكر ناء ثم تُرك هناك، إلا أنه أنقذ لاحقاً.

٢-٣ وفي ١٩٧٤، ألقي القبض على ابن ثاني أصحاب البلاغ، وهو أ. س.، بأمر من الرئيس ماركوس ووضع رهن الاحتجاز العسكري. وعُذب في أثناء الاستجواب وظل محتجزاً دون توجيه الاتهام إليه إطلاقاً. ثم اختفى في عام ١٩٧٧. وفي آذار/مارس ١٩٨٣، ألقي القبض على ثالث أصحاب البلاغ أيضاً بأمر من الرئيس ماركوس. وتعرضت هذه السيدة للتعذيب والاغتصاب الجماعي في أثناء استجوابها. ولم يصدر في حقها اتهام أو إدانة بأي جريمة قط.

٢-٤ في نيسان/أبريل ١٩٨٦، رفع أصحاب البلاغ، مع أفراد مجموعات أخرى، دعوى على تركة ماركوس. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، حكمت هيئة محلفين في محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي بمنح تعويض

---

(١) United States District Court in Hawaii, Estate of Ferdinand E. Marcos Human Rights Litigation, MDL No. 840. [لم تذكر أسماء أصحاب البلاغ في الحكم. وثمة قائمة بحوالي ١٣٧ "دعوى جماعية" اختيرت جزافاً وورد أنها مُنحت تعويضات عن الأضرار (تتراوح ما بين ٠٠٠ ١٠ دولار و٠٠٠ ١٨٥ دولار). وصدر أيضاً حكم يقضي بالتعويض للضحايا الذين تشملهم ثلاث من المجموعات الفرعية المتبقية من المدعين من "جميع المواطنين الحاليين لجمهورية الفلبين، وورثتهم والمنتفعين بتركاتهم، الذين عذبوا/أعدموا تعسفاً/اختفوا وصاروا في عداد الموتى، وهم رهن احتجاز الجيش الفلبيني أو الجماعات شبه العسكرية، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وشباط/فبراير ١٩٨٦، وتصل المبالغ الإجمالية للتعويض إلى ٨١١,٠٠ ٨١٩ ٢٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و٧٦٠,٠٠ ١٩١ ٤٠٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و٦٤٠,٠٠ ٩١٠ ٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، تُقسَّم بالتناسب. وصدر حكم أيضاً يقضي بالتعويض الاتعاظي بقيمة ٤١٧,٩٠ ٢٢٧ ١٩٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، تقسم بالتناسب بين جميع أعضاء مجموعة المدعين].

قدره ٨٥٩,٩٠ ٠٠٥ ٩٦٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأشخاص البالغ عددهم ٥٣٩ ٩ شخصاً من ضحايا التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء (أو ورثتهم). فقد تبين للمحلفين وجود نمط وممارسة مستمرين لانتهاكات حقوق الإنسان سادا في الفلبين في أثناء حكم الرئيس ماركوس في الفترة من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٨٦. وفي حال اختيار الأفراد جزافاً، يوزع جزء من المبلغ الذي قضى به الحكم على عدد المطالبين. أما الأفراد الذين لم يُختاروا جزافاً لانتمائهم إلى المجموعة المطالبة، ومنهم أصحاب البلاغ، فتقرر حصولهم على جزء من المبلغ المخصص للمجموعات الفرعية الثلاث[٢]. غير أن هذه المبالغ لم توزع على عدد المطالبين، وتقرر ألا تخصص محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي المبالغ لكل مطالب إلا بعد تحصيل (كلي أو جزئي) للمبلغ الذي قضى به الحكم. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أكدت محكمة استئناف الدائرة التاسعة للولايات المتحدة الحكم الصادر[٣].

٢-٥ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، رفع خمسة أشخاص من مجموعة المدعين، منهم الشخص الثالث من أصحاب البلاغ، شكوى بشأن تركة ماركوس، في محكمة ماكاتي سيتي الإقليمية، في الفلبين، بهدف الحصول على تنفيذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة. ورد المدعى عليهم بتقديم التماس لرد الشكوى، مدعين أن مبلغ ٤٠٠ بيزو فلبيني (٧,٢٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) الذي دفعه كل مشتك غير كاف لتغطية رسوم رفع الدعوى. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية الشكوى، حيث ذهبت إلى أن المشتكين لم يدفعوا رسوم رفع الدعوى وقدرها ٤٧٢ مليون بيزو فلبيني (٨,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة)، حُسبت على أساس المبلغ الإجمالي المتنازع عليه (٢,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم أصحاب البلاغ طلباً لإعادة النظر في القضية أمام المحكمة ذاتها، ورُفض الطلب في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢-٦ وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم خمسة أشخاص من مجموعة المدعين التماساً إلى المحكمة العليا الفلبينية، باسمهم وباسم مجموعة المدعين، لاستصدار حكم بأن رسم رفع الدعوى هو ٤٠٠ بيزو فلبيني وليس ٤٧٢ مليون بيزو فلبيني. وحتى تقديم البلاغ إلى اللجنة (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، لم تكن المحكمة العليا قد اتخذت إجراءاً بشأن هذا الطلب، رغم تقديم الملتمسين طلباً بإصدار قرار عاجل في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. (انظر الفقرة ٤ أدناه للاطلاع على آخر المستجدات).

٢-٧ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه منذ تقديم الأشخاص الخمسة التماسهم إلى المحكمة العليا الفلبينية، أصدرت المحكمة ذاتها حكماً لصالح الدولة الطرف في دعوى مصادرة لتركة ماركوس وأمرت بتنفيذ ذلك الحكم بشأن ما يزيد على ٦٥٠ مليون دولار، رغم أن ذلك الالتماس قُدم بعد طلب أصحاب البلاغ بما يربو على سنتين.

---

(٢) تتعلق المجموعات الفرعية بالضحايا (١) الذين عُذبوا، و(٢) أعدموا بإجراءات موجزة، و(٣) اختفوا وصاروا في عداد الموتى.

(٣) United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, Hilao v. Estate of Marcos, 103 F.3d 767.

الشكوى

٣- يدَّعى أصحاب البلاغ أن الإجراءات التي قاموا بها في الفلبين من أجل تنفيذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة قد طال أمدها بشكل غير معقول وأن الرسوم الباهظة لرفع الدعوى تشكل إنكاراً فعلياً لحقهم في انتصاف فعال للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بموجب المادة ٢ من العهد. ويحتجون بأنهم غير ملزمين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن إجراءات الدعوى في محاكم الفلبين قد طال أمدها بشكل غير معقول. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

رأي الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أكدت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهي تؤكد أن المحكمة العليا أصدرت في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قراراً في قضية ميخاريس وآخرين ضد هون. راناداوآخرين، تؤيد فيه ادعاء أصحاب البلاغ بأن عليهم دفع مبلغ ٤١٠ بيزوات فلبينية رسماً لرفع الدعوى بدلاً من ٤٧٢ مليون بيزو فلبيني لشكواهم المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي. وتنكر الدولة الطرف عدم منح أصحاب البلاغ انتصافاً فعالاً.

تعليقات أصحاب البلاغ على رأي الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكد أصحاب البلاغ أن مطالباتهم لم تحل بصورة مرضية. فقد أكدوا أن المحكمة العليا أصدرت، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قراراً لصالحهم فيما يتعلق برسوم رفع الدعوى. غير أنه رغم ما رأته المحكمة العليا من ضرورة إسراع المحكمة الابتدائية بتسوية مطالبتهم، فإن هذه المحكمة لم تصدر بعد قراراً بشأن تنفيذ حكم محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي.

٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يحتج أصحاب البلاغ بأن استئنافاً في قضية مماثلة، سبق بسنة واحدة الاستئناف في هذه القضية ظل معلقاً لما يزيد على سبع سنوات في المحكمة العليا الفلبينية[٤].

تعليقات إضافية من الأطراف

٦- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف أن القضية قد أعيدت إلى المحكمة الابتدائية، عملاً بقرار المحكمة العليا بشأن رسم رفع الدعوى. وأضافت الدولة الطرف أن أصحاب هذه القضية لا صلة لهم بالقضية المشار إليها في الفقرة ٥-٢.

(٤) يتعلق الأمر بقضية إميلدا م. مانوتوك ضد محكمة الاستئناف، التي تشمل طعناً تمهيدياً من المحكمة الدنيا انتهى إلى وجود تبليغ كاف لإيمي ماركوس - مانوتوك، ابنة فرديناند إ. ماركوس، في دعوى لإنفاذ حكم صادر في الولايات المتحدة ضدها بشأن تعذيب رجل وقتله.

٧-١ وفي ١٥ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رداً على طلب توضيح من الأمانة فيما يتعلق بصفة أصحاب البلاغ كـ"ضحايا" لأغراض المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ذكر أصحاب البلاغ أن الدعوى الجماعية في الولايات المتحدة يمكن أن يرفعها أي عضو في المجموعة باسم جماعة محددة، وهي في هذه القضية ٥٣٩ ٩ ضحية من ضحايا التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء. ولجميع أفراد الدعوى الجماعية صفة في هذه الدعوى فور إقرارها من قبل المحكمة ولهم جميعاً الحق في تقاسم الحكم النهائي. وللمحكمة أن تختار أشخاصاً معينين في المجموعة "كممثلين للمجموعة" لأغراض التقاضي، غير أن صفة "ممثل المجموعة" لا تختلف عن صفة أي فرد آخر في المجموعة. وبالتالي، فإن استخدام أشخاص مختلفين "ممثلين للمجموعة" بالنسبة للمجموعة ذاتها في دعويين رفعتا في الولايات المتحدة والفلبين أمر لا يؤثر في صفة أصحاب البلاغ. ثم إن النظام الفلبيني للفصل في الدعاوى الجماعية مشتق من نظام الولايات المتحدة وقائم عليه.

٧-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه، ليس من الشائع في الدعاوى الجماعية المرفوعة في الولايات المتحدة تقديم قائمة بجميع أسماء المجموعة. وفي هذه القضية، اتُخذت الحيطة نظراً لإمكانية قيام الوزارة الفلبينية بفحص السجل العمومي والانتقام من ضحايا التعذيب الذين ما زالوا على قيد الحياة. وقدم أصحاب البلاغ أدلة تثبت أنهم أعضاء في الدعوى الجماعية التي رفعت في الولايات المتحدة وهي مقتطف من شهادة السيدة نارسيسكو في المحاكمة المتعلقة بالمسؤولية في الولايات المتحدة؛ ومقتطف من إفادة السيد بيمينتيل عام ٢٠٠٢ في الولايات المتحدة، وحكم صادر في الولايات المتحدة يقر بأنه ممثل مجموعة في قضية لاحقة؛ ونموذج مطالبة على نحو ما اقتضته المحكمة فيما يتعلق بالسيد ريسوس. وأكد أصحاب البلاغ أيضاً أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الحكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي طلب يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المطالبة المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الولايات المتحدة المحلية في هاواي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الإقليمية للدولة الطرف. ومنذ الجلسة الأخيرة المعقودة بشأن رفع الدعوى في هذه القضية، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والتي حكمت فيها المحكمة العليا لصالح أصحاب البلاغ، أعيدت القضية إلى المحكمة الإقليمية من جديد. ولهذا السبب، ونظراً لأن الشكوى متعلقة بدعوى مدنية للتعويض، وإن كانت بسبب التعذيب، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الإجراءات قد طال أمدها بشكل غير معقول إلى درجة تعفي أصحاب البلاغ من استنفاد جميع السبل. وبناء عليه ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أنه منذ أن رفع أصحاب البلاغ دعواهم أمام المحكمة الإقليمية في عام ١٩٩٧، نظرت المحكمة ذاتها والمحكمة العليا في مسألة الرسوم المترتبة على رفع دعوى أصحاب البلاغ في ثلاث مناسبات لاحقة (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وعلى مدى ثماني سنوات قبل التوصل إلى استنتاج لفائدة أصحاب البلاغ. وترى اللجنة أن طول الفترة الزمنية التي استغرقها حل هذه المسألة يثير مسألة مقبولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢، وينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بطول الإجراءات المتعلقة بمسألة رسوم الدعوى، تذكر اللجنة بأن الحق في المساواة أمام المحاكم الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ يستتبع عدداً من الشروط، منها سرعة سير الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية بما يكفل عدم المساس بمبدأ الإنصاف[٥]. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا أمضيتا ثماني سنوات وعقدتا ثلاث جلسات للنظر في هذه القضية الفرعية وأن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب تفسر طول فترة النظر في هذه المسألة البسيطة. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن طول الفترة الزمنية التي استغرقها حل هذه المسألة غير معقولة، وأدى إلى انتهاك لحقوق أصحاب البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يخص الإجراءات المتعلقة برسوم الدعوى.

١١- وترى اللجنة أن لأصحاب البلاغ الحق في انتصاف فعال، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. والدولة الطرف ملزمة بكفالة انتصاف فعال لأصحاب البلاغ بما في ذلك، التعويض والإسراع في حل قضيتهم المتعلقة بالحكم الذي صدر في الولايات المتحدة وينبغي تنفيذه في الدولة الطرف. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتكون قد تعهّدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٥) قضية برتر ضد النمسا، البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٧.